




الجريدة الرسمية لجمهوريّة مصر العَرَبِيَّةِ

وزارَةُ الْمُنْتَاجِ وَالصَّنْاعَةِ

قطاعِ اقتصادِيَّاتِ وَالتجَارَةِ الْعَدْرِجِيَّةِ

العددُ العَرْضَاتِ ١٢٧٩



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةِ
وزارَةُ الْمُنْتَاجِ وَالصَّنْاعَةِ

قطاعِ اقتصادِيَّاتِ وَالتجَارَةِ الْعَدْرِجِيَّةِ

السيدُ الأستاذُ المحاسبُ / محمدُ سيدُ منصور

رئيسُ الإدارَةِ المركَزِيَّةِ لِلشُّتُّونِ المَالِيِّ - الهَيْئَةِ الْقَوْمِيَّةِ لِلاتفاقِ

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة كتب موادكم رقم ٢٠٢٢/٤٣٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٢٩/٢٩ يشأن تعمد الهيئة القومية للاتفاق مع المجموعة الصناعية (CREC) لتنفيذ مشروع القطار الكهربائي الخفيف بين (السلام - العاشرة الإدارية - العاشر من رمضان) والذي يمول بقرض خارجي ميسّر من بنك التسخير والاستيراد الصيني الموقّع في ٢٠١٦/٦/٢٠ ، وفقاً للمعايير المتفقّدة المقرّبة للمقاول بالخارج مقابل فواتير اعمال معتمدة من الهيئة ، وقد تضمن كتابكم طلب الامتنان من القرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ وتم تقديم نموذج رقم (٢) تواردات الهيئة القومية للاتفاق.

وحيث أن قانون إنشاء الهيئة القومية للاتفاق رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٨٣ قد نص في مادته السابعة على أنه : "استثناء من أحكام القانون واللوائح المنفذة للامتناد والتسيير يكون تقييد في حدود مواديتها أن تستورد نفسها أو عن طريق الغير دون ترهيب من اذن ما تحتاج إليه من معدالت والآلات ومواد وقطع غيار وأجهزة ووسائل نقل تكون لازمة لشناختها طبقاً للاعتماد والقواعد والشروط التي تحددها اللائحة الداخلية وتكتسب الهيئة بذات الاممارات الجمركية المقرّبة للهيئة القومية لسكك حديد مصر طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بخصوص الإعفاءات الجمركية".

نذا فإن ما تستورد الهيئة نفسها أو عن طريق الغير وفقاً لأحكام المادة المشار إليها لا يخضع للقرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ وغير ملزم بتحرير نموذج (٢).

وتضمنوا بقوبل فائق الاحترام ،

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
لشنون الاستيراد والتسيير
أحمد رفعت العقلاتى



تحرير في: ٢٠٢٢/٤/٣

بموجب رسائل معاشر



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارية المركزية
لسياسات وإجراءات الجمركية
الإدارية العامة لسياسات وإجراءات
ادارة المحوتة المقنية ودعم القطاعات



منشور إستيراد رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢

إشارة إلى :-

* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

الحافا ب:-

* منشور إستيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ .

يراعى إتباع ما يلي ،

* يطبق كتاب وكيل الوزارة - رئيس الإدارَةِ المركَزِيَّةِ لِلشُّتُّونِ الْإِسْتِيرَادِ وَالْتَّصْدِيرِ رقم ١٧٧٧ في ٢٠٢٢/٤/٣ في ٢٠٢٢ بشأن استثناء الهيئة القومية للاتفاق وإن ما تستورده الهيئة بنفسها أو عن طريق الغير وفقاً لأحكام المادة السابعة من قانون إنشاء الهيئة القومية للاتفاق رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ لا يخضع للقرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ وغير ملزم بتحرير نموذج (٤) .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارَةِ المركَزِيَّةِ
لسياسات وإجراءات الجمركية

مدير إدارة
باحثة البحوث الفنية ودعم القطاعات
لسياسات وإجراءات الجمركية

د/ نجوى جابر شحاته

د/ عاصم صلاح الكاشف

صال مصطفى (ياسر ممدوح سليمان)

الإصدار في ١٦ رمضان ١٤٤٣

الموافق: ١٩ أبريل ٢٠٢٢

السيد الأستاذ /